

الوسيط في المذهب

الصبح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر ففي معناهما كل ما له سبب كالفائنة
وصلاة الجنابة وسجود التلاوة وتحية المسجد .
وأما ركعتا الإحرام فيكره لأن سببها الإحرام وهو عذر متأخر وفي الاستسقاء تردد لأن
تأخيره ممكن